

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيس الجَمْعِيَّة العَوْمَوْمِيَّة لِأَسْمَى الْفَتْوَى وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَار النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

٩٧٩	رَقْم التَّبْلِيغِ:
٢٠١٧ / ٥ / ٥٩	بِتَارِيخِ:

١٥٢/١٧	مَلْفُ وَقْتِ:
--------	----------------

الْسَّيِّدُ الدَّكْتُورُ / وزَيْرُ التَّنْمِيَّة الْمُلْكِيَّة

شُكْرِي طَبَيتُرِ بِعْدٍ . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥٠) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١١ بشأن جواز رفع بعض قطع الأراضي من سجلات أملك الوحدة المحلية بناحية كفر الوكالة بمركز شربين محافظة الدقهلية، استناداً إلى عقود البيع المبرمة بشأنها بين بعض المواطنين والهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في غضون عام ١٩٩٣م، وإعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة، قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتسليم ونقل ملكية قطع الأرضي المعدة للبناء الكائنة بناحية كفر الوكالة بمركز شربين محافظة الدقهلية، إلى الوحدة المحلية بالكفر، حيث تم تسجيل هذه المساحات بسجل (٨) أملك، وبتصدر القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، تقدم ذوو الشأن بطلبات إلى الوحدة المحلية بكفر الوكالة، لتقنين أوضاعهم، إلا أن بعض المواطنين قدمو صوراً لعقود بيع ابتدائي لبعض هذه الأراضي، تم إبرامها بينهم والهيئة العامة للإصلاح الزراعي عام ١٩٩٢، وتم اعتمادها من مدير الهيئة عام ٢٠١٠ بعد سداد كامل المبالغ المستحقة عليهم، وذلك على الرغم من تسليمها إلى الوحدة المحلية بالكفر طبقاً للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وقد طلب هؤلاء المواطنين رفع هذه الأرضي من سجلات أملك الوحدة المحلية، لذا طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأن هذا الموضوع.



جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

وتفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن "٢- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية....."، وأن المادة (٢٠٤) منه تنص على أن "٣- الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزם...."، وأن المادة (٤٦٦) منه تنص على أن "٤- إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أو لم يسجل".
 ٤- وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ولو أجاز المشتري العقد، وينص في المادة (٨٠٢) على أن: "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، وأن المادة (٩٣٢) منه تنص على أن: "تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقارات بالعقد، متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقاً للمادة (٤)...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تنولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام....".
 واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلاً عاماً من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد لا يعود أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بذلك شريعة المتعاقدين، فما تلقت عليه إرادتها يقام مقام القانون بالنسبة لهما، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية ضرورة أن ينفذ كل متعاقد التزاماته كاملاً وبدقة، وأن الأصل في العقود المشار إليها أنها لا تتفق إلا في حق عاديتها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها، فإذا صدر



جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

البيع من غير مالك فلا ينفذ في حق المالك الحقيقي باعتباره بيعاً لملك الغير، ما لم يجزه هذا المالك وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية المستقر عليها بأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن العلاقة بين المواطنين والدولة بجميع هيئاتها وشخصياتها الاعتبارية، يتعمّن أن تكون قائمةً على الثقة في تعاقدها والتصرفات الصادرة عنها، مادامت هذه التعاقّدات والتصرفات قد خلت من الغش، أو التدليس، أو الاحتياج، أو التواطؤ، ومن ثم فإنه لا يجوز - في هذا النطاق - أن يتم تكليف المواطن بتتبع مدى أحقيّة الدولة في التعاقد معه على قطعة أرض معينة، أو مدى صحة إصدارها لتصرف من التصرفات، وإلا كان ذلك مُنافيّاً للقوامة التي تتمتع بها الدولة في تصرفاتها والعقود التي تُبرمها.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدّم، أنه بصدور القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، أصبحت إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها، أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، معقوداً لوحدات الإدارة المحلية، ومن بينها المحافظات، كل في نطاق اختصاصها.

وتَرْتِيباً على ما تقدّم، ولما كان ثابت أنّه بموجب عقود بيع ابتدائي مبرمة في عام ١٩٩٢، تعاقد المعروضة حالاتهم مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على بيع قطع أراضي بناء، وتم اعتماد هذه العقود من مدير الهيئة في عام ٢٠١٠ بعد سداد كامل المبالغ المستحقة عليهم، وذلك كله على الرغم من تسليم ونقل ملكية هذه الأراضي إلى الوحدة المحلية بناحية كفر الوكالة بمركز شربين محافظة الدقهلية، طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ومن ثم فإنه ولئن كان من المتعين أن يكون البائع مالكاً للمبيع، وأنه إذا صدر البيع من غير مالك فلا ينفذ في حق المالك الحقيقي ما لم يجزه، إلا أنه يتعمّن - في ضوء خلو الأوراق مما يُفِيد توفر الغش، أو التدليس، أو الاحتياج، أو التواطؤ، أو سوء النية من جانب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الحالات المعروضة - يكون على الوحدة المحلية المذكورة إجازة العقود المشار إليها وتتفيد مقتضاهما، نزولاً على الطبيعة الحاكمة للعلاقة بين المواطنين والدولة كشخص اعتباري عام يشمل جميع الجهات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية على النحو آنف البيان، وتحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات، مع ما يترتب على ذلك من وجوب رفع المساحات المبيعة محل هذه العقود من سجلات أملاك الوحدة المحلية، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحقيتها في الرجوع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فيما تأنسه من حق لها في هذا الصدد.



مجلس الشعب
جنة المحاماة والنقاش
النواب والوزراء

ولا ينال من ذلك ما قد يثار أن المادة (٤٦٦) من القانون المدني تنص على أنه في كل حال لا يسرى بيع ملك الغير في حق المالك للعين المبوبة ولو أجاز المشتري العقد، وأنه لا يجوز الخروج عن صريح هذا النص بدعوى استقرار المعاملات، إذ إن ما سبق الخلوص إليه يستند إلى إجازة المالك الحقيقي (الوحدة المحلية بناحية كفر الوكالة) لعقود البيع المعروضة نزولاً على الطبيعة الحاكمة للعلاقة بين المواطنين والدولة بالمعنى العام آنف البيان، باعتبار أن الإجازة اللاحقة كإذن السابق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى أحقيّة المعروضة حالاتهم في رفع الأراضي المبوبة إليهم بموجب عقود مبرمة بينهم، وبين الهيئة العامة لصلاح الزراعي، من سجلات أملاك الوحدة المحلية بناحية كفر الوكالة بمركز شربين محافظة الدقهلية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٦/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار /
يجيء به
مختار
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

المستشار /
مختار حسین السيد أبو حسین
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /

مختار
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة
مختار المطبوعات والكتابات الفنية